واحتمال ان لم يكن له مال طلقت عليه من الآن كالمعسر وكذلك لو كان له مال لا يكفيه
في الاجل فانها تطلق عليه قبل الاجل بعد فراغ ماله وسواء الموطوءة بها ومن دخل
بها قبل ذلك وغيرها مسئلة اعتق في الوفاة اي ثم بعد ان كشف الحاكم عن امره
ولم يعلم خبره ولا موضعه فان زوجته تعتد كعدة الوفاة اربعة اشهر وعشر
ايام ولا نفقة لها فيها لانها متوفى عنها بخلاف الاجل كما مر وسواء دخل بها ام لا
فان تبين تقدم موته ردت ما انفقت بعد الوفاة وكذلك الورثة وسقطت بها
النفقة الضمير المجرور بالباء في بها يعود على العدة والباء تحتمل ان تكون للسببية
وتحتمل ان تكون بمعنى مع اي وسقطت النفقة بسبب اعتدادها او مع اعتدادها
وتحتمل ان تكون للظرفية وهو الاقرب اي وسقطت النفقة في زمن الاعتداد لان المتوفى
عنها لا نفقة لها ومثله انما اعتدت للوفاة ولو علمنا ولا تحتاج فيها الى اذن
يعني ان المراة لا تحتاج بعد انقضاء الاجل الى اذن الامام في العدة وكذا
لا تحتاج بعد العدة الى اذن في التزويج لان اذنه حصل بضرب الاجل اولا وبقي
لها البقاء بعدها اي يجوز لامراة المفقود ان ترجع الى العصمة بعد الشروع في
العدة لانه لما اقتضى بعض العدة ووجبت عليها العدة … فليس لها ان
تسقط ما وجب لها عليها باختيارها واما في الاربع سنين فلها ذلك لانها لم تجب
عليها ومثله … بعد ذلك ابتداء لها الاجل وقوله لها البقاء … لانه الذي
ضرب لها الاجل لانه سبيله ان الضرب … ضرب لبعضهن وان ابى وتحتمل ان
يريد المراة بقولها بعدها اي تمام العدة كما ذكره الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن قال لانها
ابيحت لغيره ولا حجة في انه ان قدم كان احق بها لانها على حكم العدة حتى تظهر حياته
او لو مات بعد العدة لم يوقف له منها ارث اه وظاهر كلام الشيخ في مسائله رجيح هذا
الاحتمال وان كلام ابن عمران مقابل وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني يعني

ان

انه لا بد من تقدير وقوع طلاق من المفقود عند ابتداء العدة يعينها عليه ويحقق
وقوع ذلك الطلاق المقدر في اول العدة عند دخول الثاني حكما افاده في الارشاد
حتى لو جاء الاول قبل دخول الثاني كان الاول احق بها فاذا دخل الثاني فعند ذلك
من الاول ولو تاخذ من المفقود جميع المهر وان لم يكن دخل بها كالميت وبالجملة فبعد
التلوم له اي لانه قد وقع وقدر طلاق … فتحل للاول ان طلقها اثنتين يعني
ان المفقود لو كان طلقها قبل فقده طلقتين ثم دخل بها الثاني ثم مات عنها او طلقها
فانها تحل للاول بعصمة جديدة لان الطلقة الثالثة التي تعينت من عصمة المفقود
قد وقوعها عند ابتداء العدة وتحققها دخول الثاني بها مع انه اذا طلقها الثاني
حلت للاول بعصمة جديدة وانما تحل للاول اذا اطلق من الثاني وطء يحل المبتوتة
بان يكون لا نكرة فيه ولا … اعتبار كونه من بالغ وغير ذلك مما هو مذكور في محله لما
هو ظاهر كلامهم من … المبتوتة اذ لم يعرف … ابينها المفقود وبين غيره
وقد صرح بعض الشراح فان جاء او تبين انه حي او مات فكالوليين يعني ان
المفقود اذا جاء او تبين حياته او تبين انه مات فلا يخلو من اربعة اوجه اما
ان تكون المراة في العدة او بعد العدة وقبل العقد او بعد العقد عليها وقبل الدخول
او بعد العقد والدخول فحكمها في تلك الوجوه حكم ذات الوليين … كل من دخل
وتقدم انما تفوت بتلذذ الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفاة من الاول فكذلك
هي هنا للمفقود في ثلاثة اوجه وهي ما اذا جاء او تبين انه حي او مات وهي في
العدة اتفاقا او بعدها وقبل العقد على المشهور خلافا لابن نافع او بعد العقد
وقبل الدخول على ما رجع اليه مالك خلافا لابن القاسم وتفوت على المفقود في الوجه
الرابع وهو ان يكون الثاني دخل بها اي او تلذذ بها بلا علم وحينئذ رجعت للاول في
الاوجه الثلاثة كانت عنده على الطلاق كله لانه لا يقع عليه طلاق وانما يقع عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)